

0925 - حكم من وجد مبلغا من المال ولم يعرف صاحبه - نور

على الدرب

صالح اللحيدان

يقول وجدت مبلغ من المال قدره خمس مئة ريال وذلك قبل ثلاثة اشهر هذا المبلغ ما زال معه وانا وجدته في مكان عام وهو اه بعيد ولم استطع ان ابلغ الناس هناك في المسجد القريب لذلك المكان - [00:00:00](#)

وسألت بعض الناس من الذين اعرفهم ولم اجد ردا مقنعا فلهذا انا اسألكم ماذا افعل؟ ماذا افع؟ ماذا افع في هذا المال هل اذا انفقته على المساكين قبل وآم اتموله افيديوني افادكم الله - [00:00:19](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على خير خلق الله اجمعين نبينا محمد وعلى اله وصحابته ومن اهتدى بهديه واتبع سنته الى يوم الدين. وبعد - [00:00:37](#)

فإن النبي عليه الصلاة والسلام بين لنا أحكام اللقطات فلا يحل المال الملتقط للملقط اي لواجده الا اذا نفذ ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اذا ادى - [00:00:52](#)

ذلك العمل بان يعرف المال الملتقط سنة تامة فاذا تمت السنة عرف او صاف المال ثم تنوله فان جعله طالب في يوم من الدهر دفعه له وان لم يأته احد فلا شيء عليه - [00:01:09](#)

اما والحالة ما ذكر السائل لم يعرف ولا يبلغ في الاماكن التي قد يكون ذلك المرء ضاع فيها فلا يحل له تموله لان مثل هذا المبلغ ليس من الاموال التي - [00:01:28](#)

يتتساهم الناس بها ولا يبالغون بها كالذى يسقط منه درهم ريال واحد لا يفتش عنه ولا يبحث ولكن هذا المبلغ مما يتطلبه الشخص اذا افتقده لذا لا يحل له تموله - [00:01:45](#)

لكن يجوز له ان ينفقه صدقة على الفقراء بنية صاحب المال فيكون للبازل اجر ولصاحب المال اجر والله جل وعلا واسع الفضل كما جاء في الحديث الصحيح ان الله يدخل الجنـة - [00:01:58](#)

يدخل بدرهم واحد الجنـة ثلاثة رب المال وصاحبة المنزل والخادم المناول للفقير فالذى على هذا السائل ان يبذل هذا المال في وجه من وجوه البر والاحسان على الفقراء في هذه البلد - [00:02:17](#)

منها او من غيرها المهم انه من الفقراء بنية انه مال لشخص ينوي انه عنه والله لا يضيع اجر من احسن عملا وبارك الله فيكم - [00:02:36](#)